



2024 13 شتنبر قرار رقم 43 بتاريخ

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة
بالمجلس الإقليمي للفحص - أنجرة

إن رئيس المجلس الإقليمي للفحص أنجرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهياكلها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على الدورية الصادرة عن السيد وزير الداخلية تحت رقم 9453 في 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسة التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- وبناء على القرار رقم 19/27 بتاريخ 28 يناير 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم، القاضي بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها
- بناء على القرار رقم 119 بتاريخ 28 نونبر 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة.
- ونظراً للعدم تقديم أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات بعد فتح باب الترشيح بموجب القرار رقم 119 بتاريخ 28 نونبر 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البنيات الأساسية والتجهيزات والآليات.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة المجلس الإقليمي في وجه الموظفين العاملين بإدارة المجلس الإقليمي للفحص أنجرة وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الآتي بيانهم:

- 1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على ستين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهم رئاسة مصلحة،

3- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتم التركيز خلال المقابلة الانتقائية على مناقشة المهام المرتبطة بالمنصب وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير المصلحة والدفع من أدءها.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح
ويسحب من بوابة التشغيل العمومي على الرابط التالي www.emploi-public.ma ،
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني؛ وكذا المهام والوظائف التي زاولها يتم تحميلها من بوابة
التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
نسخ من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق عليها، مرفقة بقرار المعادلة الصادرة عن السلطة الحكومية
المختصة بالنسبة للشوahد الأجنبية،
قرار الترسيم
قرار التعيين في الإطار الحالي،
قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، بالنسبة لموظفي إدارة الدولة والجماعات الترابية الأخرى.
برنامج العمل والمنجزية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر المجلس الكائن بإقليم الفحص أنجرا شارع القدس بطنجة مقابل وصل استلام خلال التوقيت الإداري المعتمد في ثلاثة (3) نظائر، وذلك من 6 الى غاية 21 أكتوبر 2024 كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تولى لجنة معينة بقرار للرئيس، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذلك إجراء المقابلة الائتمانية.

المادة الثامنة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجراء المقابلات عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومية : www.emploi-public.ma
 - سبورة الإعلانات بمقر إدارة المجلس الإقليعي،
 - ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة رسمية لاحتياز مقاولة الانتقاء

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الفحص أنجراة على بوابة التشغيل العمومية: www.emploi.tn

، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبعلق بمقر المجلس الإقليمي للفحص-أنجرة . public.ma

تم التأشير عليه:

بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٤

لعام



توقيع رئيس المجلس الإقليمي

٦٣

البرلمان العربي
المجلس العربي
وزارة الشؤون الاجتماعية
الإقليمي